

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠ د. دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٥٤ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهني للكبار . ٢٨٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق . ٢٨٨

- قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نسبة الضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة في الموانئ . ٢٨٨

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٥٥ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام

١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٦ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ والمنظمة بموجبه شروط نقل الموظفين والاعوان القائمين بخدمة في عمالتي الواحات والساورة الذين يكافأون من مخصصات ميزانية الدولة بمناسبة قضاء عطلهم في عمالات الشمال . ٣٨٩

- مرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الملحقين بعمالتي الواحات والساورة . ٣٨٩

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء محافظة للشرطة . ٣٩٠

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير اللجان الجهوية للاستثمارات لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة . ٣٩١

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٧ — ٥٩ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمصالح الدراسات الخاصة بالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء .
٣٩١

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار الكبريت لموسم ١٩٦٦ — ١٩٦٧ (استدراك) .
٣٩٢

— قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع تصدير بعض المنتجات لنظام الحصص (استدراك) .
٣٩٣

— قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن منح المكتب الوطني للتسويق احتكار الاستيراد .
٣٩٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٧ — ٦٠ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة .
٣٩٣

بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٤٧ مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل بعض الاحكام من اعلان رقم ٤٠ المتعلق باستيراد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدفع الى الخارج .
٣٩٤

— اعلان للمستوردين .
٣٩٤

— اعلان للمصدرين .
٣٩٥

— مناقستان .
٣٩٦

قوانين واوامر

— تكوين وتأهيل المعلمين واطارات التكوين المهني للكبار ،
— دراسة واعداد واتقان ونشر كل التحسينات والبرامج والمواد التربوية المختلفة والضرورية لانواع التعليم الموزعة على مراكز التكوين المهني للكبار ،

— القيام بالمراقبة التقنية والتربوية للمعلمين ولانواع التعليم الملحق في مراكز التكوين المهني للكبار ،
— انتقاء جميع المرشحين لكل القطاعات الخاصة بالتكوين المهني للكبار ،

— القيام بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية بتطبيق المرسوم رقم ٦٤ — ٢١٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن اجبار المؤسسات على حيازة مصلحة للتكوين المهني وترقية العمال .

المادة ٥ : يشتمل المعهد على :

— مصلحة ادارية ،

— مصلحة الدراسات ، والمناهج والبرامج والامتحانات ،
— مصلحة تكوين الاطارات الخاصة بالتكوين المهني للكبار والمراقبة التقنية والتربوية ، والمساعدة التقنية للمؤسسات ،
— مصلحة الانتقاء التقني النفسي .

المادة ٦ : يدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار مجلس ادارة ، ويسيره مدير بمساعدة كاتب عام ولجنة تقنية استشارية .

المادة ٧ : يتألف مجلس الادارة من :

— مدير التكوين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
رئيسا ،

امر رقم ٦٧ — ٥٤ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
بأمر بما يلي :

الباب الاول

الاحكام العامة والادارة

المادة الاولى : يحدد المعهد وطني للتكوين المهني للكبار يضم مصلحة الانتقاء النفسي التقني ومركز التكوين والاتقان الخاص بالمدرسين والمصلحة التقنية والتربوية للتكوين المهني للكبار ، ويحل هذا محل هذه المصالح .

المادة ٢ : ان المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار هو مؤسسة عمومية ذات الصبغة الادارية والشخصية المعنوية والاستقلال المالي . ويوضع تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ : يحدد مركز المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار في مدينة الجزائر .

ويسوغ انشاء ملحقات به في جميع أنحاء التراب الوطني .

المادة ٤ : يكلف المعهد المذكور بما يلي :

— بحث ودراسة تحسين المناهج والوسائل التقنية والتربوية للتكوين المهني للكبار ،

المصالح الذين يجرى تعيينهم بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٣ : تتألف اللجنة التقنية الاستشارية من :

— مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، رئيسا ،
— مدير العمل والاستخدام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله ،

— نائب مدير التكوين المهني للكبار أو ممثله ،
— نائب مدير التنشيط ومراقبة التكوين المهني أو ممثله ،
— ممثل وزارة الصناعة والطاقة المكلف بمشاكل التكوين المهني ،

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة المالية والتخطيط أو ممثله ،

— مدير التوجيه الفلاحي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، أو ممثله ،

— مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني في وزارة التربية الوطنية ، أو ممثله ،

— رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية في وزارة التربية الوطنية أو ممثله ،

— ٣ ممثلين للجمعيات المهنية ،

— ٣ ممثلين للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

— شخصيات مختصة في التكوين المهني والاستخدام .

المادة ١٤ : تجتمع اللجنة التقنية بناء على دعوة رئيسها مرتين في السنة أو بطلب أغلبية أعضائها ويتولى الكتابة الخاصة باللجنة الكاتب العام للمعهد .

المادة ١٥ : تكلف اللجنة التقنية الاستشارية بما يلي :

— المساهمة في تنمية العلاقات بين التكوين المهني والاستخدام ،

— ابداء الرأي في المناهج والبرامج الخاصة بالتكوين المهني للكبار وبصفة عامة في كل مسألة تهم التسيير التربوي للمعهد .

ويمكنها أن تحدث اللجان التقنية الاختصاصية وأن تحدد اختصاصاتها .

الباب الثاني

النظام المالي

المادة ١٦ : ان ميزانية المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، التي يحضرها المدير ، يوافق عليها مجلس الادارة ، ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط وفقا للتشريع الجاري به العمل .

ويجوز تعديل الميزانية خلال السنة وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

وتتكون ميزانية المعهد :

— مدير العمل والاستخدام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله ،

— نائب مدير التكوين المهني للكبار في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله ،

— المفتش القسّم للعمل أو ممثله ،

— ممثل المستخدمين التقنيين للمعهد .

المادة ٨ : يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية مرتين في العام وكلما اقتضى ذلك بناء على دعوة رئيسه أو بطلب اثنين من أعضائه .

المادة ٩ : يكلف مجلس الادارة :

أ — باعداد القانون الاساسي للموظفين وفقا للتشريع الجاري به العمل والسهر على تنفيذه ،

ب — بالبت في الدعاوى القضائية الواجب تقديمها عن المعهد ،

ج — اعتماد ميزانية كل سنة والتعديلات الضرورية لها خلال السنة المالية ،

د — البت في الشراءات والبيوع والمبادلات والانشاءات والاجازات والاستجارات ، والصفقات ،

هـ — البت في الاستخدام وتعيين المدخولات الناجمة عن الهبات والوصايا ،

و — دراسة واقتراح الاتفاقيات مع المؤسسات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية ،

ز — اقرار الحسابات السنوية بناء على تقرير المدير ،

ح — المصادقة على التقرير السنوي ،

ط — اعداد النظام الداخلي والنظام المالي للمؤسسة .

يجوز لمجلس الادارة ، في الفترات التي تتخلل الجلسات أن يفوض الى المدير الاختصاصات المذكورة في الفقرات أ ، ب ، هـ .

ويقوم المدير بأعلامه عن جميع المسائل الخاصة بالمعهد .

المادة ١٠ : ان مداورات مجلس الادارة المتعلقة بالنظام المالي والميزانية والمشتريات والبيوع العقارية لا تكون نافذة الا بعد المصادقة عليها من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ١١ : يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٢ : يمثل المدير المعهد تجاه الغير ويوقع جميع العقود الملزمة للمؤسسة ويمكنه أن يرفع الدعاوى أمام القضاء .

يعين في جميع الوظائف وفقا للتنظيم الجاري به العمل وللنصوص الضابطة للموظفين ماعدا الكاتب العام ورؤساء

من حيث الموارد :

- ١ - من اعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من الدولة ،
- ٢ - من الهيئات والوصايا بما في ذلك الهيئات المخصصة من الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية ،
- ٣ - من المنتجات الملحقة بنشاط المؤسسة .

من حيث المصاريف :

- ١ - من مصاريف التسيير ،
- ٢ - من مصاريف التجهيز ،
- ٣ - من كل المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد .

المادة ١٧ : أن مدير المعهد هو آمر صرف الميزانية .

فيجوز الالتزام والصرف في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية كل سنة مالية ويعد أوامر القبض .

المادة ١٨ : يعهد بمسك القيود وضبط الصندوق الى موظف محاسب تبرى عليه أحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٩ : يقر مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المختتمة ، فيصادق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٠ : تؤدى المبالغ الفائضة الناتجة عن السنة المالية المختتمة الى الخزينة ويمكن على كل ايداعها في صندوق للاحتياط لحين ادراك هذا الصندوق مبلغا محددا بموجب النظام المالى .

المادة ٢١ : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويلحق بها مراقب مالى يمارس مهمته وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

وتخضع المؤسسة لجميع التحقيقات والابحاث المالية التى قد ترى ضرورتها .

المادة ٢٢ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولاسيما الفقرة ٢ من المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٥١ والمتعلق بالتنظيم الجديد لمصالح العمل ومصالح اليد العاملة والقرار المؤرخ في ٤ يوتيو سنة ١٩٥٥ والمتضمن احداث مركز التكوين والاتقان الخاص بمدربي التكوين المهني للكبار والنصوص اللاحقة له .

المادة ٢٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مَراسيم، قرارات، تعليمات

المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نسبة الضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة في الموانئ

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبناء على المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ الصادر عن المجلس الجزائري المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

— وبمقتضى القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق الملحق بالأمر المذكور ولا سيما مادته السابعة ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد جلفاوى مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط تخصيص التعويضات المتنوعة للموظفين وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن شروط نقل الموظفين والاعوان القائمين بخدمة في عمالتي الواحات والساورة الذين يكافأون من مخصصات ميزانية الدولة بمناسبة قضاء عطلهم في عمالات الشمال ،

— وبمقتضى القرار رقم ١٢١ - ٥٣ ت المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بكيفيات تسديد النفقات التي يؤديها موظفو الدولة بمناسبة تغلاتهم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« يمكن للقضاة وموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية استرجاع نفقات النقل الخاصة بالذهاب لعمالات الشمال والعودة عندما يكونون حاملين اجازة عطلة وبعد أن تنقضي على خدمتهم المتواصلة في عمالتي الواحات والساورة مدة اثني عشر شهرا .

ويمكن ان يمد مفعول احكام هذا المرسوم على الموظفين المتعاقدين الذين يشغلون وظيفة دائمة » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم ، الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المحققين بعمالتي انواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

سنة ١٩٥٥ والرامي الى تدوين القوانين وتعديل مقررات المجلس الجزائري المتعلقة بتنظيم العمل في الموانئ ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد النسبة الجديدة للضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة في الموانئ ،

— وبناء على الاقتراح المسجل في محضر اجتماع مجلس ادارة الصندوق الجزائري لضمان عمال الموانئ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة الضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة في الموانئ تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ المشار اليه اعلاه بـ ١٨٪ من الاجور الكلية الاجمالية المدفوعة الى عمال الموانئ المهنيين والموقتين .

المادة ٢ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص .

المادة ٣ : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكتاب العام
انيس صالح باي

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ٥٥ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ والمنظمة بموجب شروط نقل الموظفين والاعوان القائمين بخدمة في عمالتي الواحات والساورة الذين يكافأون من مخصصات ميزانية الدولة بمناسبة قضاء عطلهم في عمالات الشمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

مايو سنة ١٩٥٦. والمتضمن تحديد نظام التعويضات للموظفين المدنيين بالجزائر العاملين في التراب الجنوبي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى القضاة وموظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعون للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والعاملون بعمالتي الواحات والساورة تعويضا خصوصيا يحدد بـ ٢٠٪ من المرتب المقرر في الميزانية المطابق لرقم استدلال مرتباتهم .

المادة ٢ : باستثناء التعويض عن الشمس فان التعويض الخصوصي البالغ قدره ٢٠٪ يستثنى منه أي تعويض ولا سيما تعويض الوظائف المرتبة .

المادة ٣ : يتقاضى القضاة وموظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المطبق عليهم القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والعاملون بعمالتي الواحات والساورة التعويض عن الشمس والذي يحدد مبلغه شهريا كما يلي :

المقاطعات

الاعواظ والايض سيدى الشيخ	بشار وتوقرت	الوادى - بنى عباس - غرداية القليعة وورقلة	تندوف عين صالح وتمراست وجانت
١٠٠ دج	١٢٠ دج	١٨٠ دج	٢٠٠ دج
١٢٠ دج	١٦٠ دج	١٩٠ دج	٢٢٥ دج
١٨٠ دج	٢٠٠ دج	٢٢٥ دج	٢٨٠ دج

اصناف الاعوان

الاعوان الذين تقل ارقامهم الاستدلالية عن الرقم الاستدلالي الجديد ١٥٠ .

الاعوان الذين رقمهم الاستدلالي يساوى او يفوق الرقم الاستدلالي الجديد ١٥٠ وأقل من الرقم الاستدلالي الجديد ٣٠٠ .

الاعوان الذين رقمهم الاستدلالي يساوى او يفوق الرقم الاستدلالي الجديد ٣٠٠ .

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء محافظة للشرطة

ان وزير الداخلية ،

بناء على تقرير المدير العام للأمن الوطنى ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٨٨٤ والمتعلق بالتنظيم البلدى ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق بانشاء شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن انشاء شرطة الدولة في بلديات الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن تدويل الشرطة البلدية في الجزائر ،

المادة ٤ : يمكن ان تمدد احكام هذا المرسوم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط الى الاعوان المتعاقدين الماثلة شروط توظيفهم واجرتهم لشروط الاعوان الرسميين .

المادة ٥ : تلغى احكام المرسومين رقم ٦١ - ١١٦٠ المؤرخ في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦١ ورقم ٦٥ - ٨٣ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والقرار رقم ٨٩ - ٥٦ ت المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٥٦ والمشار اليها ابتلاه وكذا كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والمتعلقة بالمستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه والملحقين بعمالتي الواحات والساورة .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

- ومقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأمن الوطنى ، يقرر ما يلي :
- المادة الاولى :** تلتفى محافظة الشرطة بدائرة الامن الوطنى باين امناس مقاطعة جانت .
- المادة ٢ :** يتخذ المدير العام للأمن الوطنى كل الاجراءات اللازمة لتصفية الوضع الادارى والمادى لهذه الدائرة للأمن العمومى .
- المادة ٣ :** يكلف المدير العام للأمن الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ .
- أحمد مدغرى**

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير اللجان الجهوية للاستثمارات لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ،

- وبناء على المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٢ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة لجان جهوية للاستثمارات .

وتختص اللجنة الجهوية لمدينة الجزائر بعمليات الجزائر والاصنام والمدينة وتيزى وزو والواحات .

وتختص اللجنة الجهوية لوهران بعمليات وهران وتلمسان والساوره ومستغانم وتيارت وسعيدة .

كما تختص اللجنة الجهوية لقسنطينة بعمليات قسنطينة وعنابة وسطيف وباتنة .

المادة ٢ : تتكون كل لجنة جهوية للاستثمارات من :

- المندوب الجهوى للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

- المدير الجهوى للصندوق الجزائرى للتنمية ،

- القابض الرئيسى للمالية بالعمالة التى توجد بها اللجنة ،

المادة ٥ : يتخذ عامل العمالة المعنى بطلب القبول وبإفاق مع ممثلى وزارة المالية والتخطيط والوزارة التقنية المعنية قرارا يتضمن جميع الشروط التى تدير الاستثمار وذلك عندما يكون الفحص الادارى والتقنى والمالى للملف قد حظى بالموافقة من قبل اللجنة الجهوية .

المادة ٦ : يبلغ قرار القبول الى الطالب بواسطة ظرف مضمون الوصول وينشر فى مجموعة الوثائق الادارية للعمالة التى سيتحقق فيها المشروع .

المادة ٧ : يكلف عمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ .

أحمد قايد

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ٥٩ مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمصالح الدراسات الخاصة بالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد سنعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

(٣) تعطى رأيها في مشاريع الاشغال الموضوعة من قبل المصالح الخارجية الاخرى .

المادة ٤ : تختص المصلحة المركزية لدراسات التعمير بميدان التعمير والتهيئة العقارية وتقوم هذه المصلحة بالمهام التالية :

(١) تضع وحدها او بالاشتراك مع المصالح الخارجية الاخرى وعند الاقتضاء مع الوزارات المعنية مخططات التعمير الموجهة او المفصلة .

(٢) تعطى رأيها في مشاريع التعمير الموجهة او المفصلة الموضوعة من قبل المصالح الخارجية او مكاتب التعمير .

(٣) تشارك في الدراسات المتعلقة بتطبيق قواعد التعمير على المتطلبات الاجتماعية والانسانية والتطور التقنى .

المادة ٥ : تختص المصلحة المركزية لدراسات الفن المعماري بميدان الفن المعماري الخاص بالبيانات العمومية او المستعملة للسكن .

وتقوم هذه المصلحة بالمهام التالية :

(١) تضع وحدها او بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المستعملة مشاريع البناء ،

(٢) تضع الوثائق التقنية النموذجية مثل الصفقات ومشاريع البناء ،

(٣) تراقب الدراسات التى يقوم بها المهندسون المعماريون والمهندسون والمستشارون ومكاتب الدراسات العاملون بصفة خاصة لحساب الدولة ،

(٤) تعطى رأيها حول مشاريع البناء المقامة من قبل المصالح الخارجية الاخرى او تحت اشرافها ،

(٥) تشارك في الدراسات المتعلقة بتحسين تقنيات البناء والتخفيض من اسعار الكلفة .

المادة ٦ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٧ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار الكبريت لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ الصادر بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الغاء وزارة الاسكان والتعمير والتمم والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ١١٧ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للاشغال العمومية وهندسة الري والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمدينة الجزائر في اطار تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء :

(١) مصلحة مركزية لدراسات الاشغال العمومية ،

(٢) مصلحة مركزية لدراسات التعمير ،

(٣) مصلحة مركزية لدراسات الفن المعماري .

المادة ٢ : تكلف المصالح المشار اليها في المادة الاولى اعلاه كل في ميدان اختصاصها بـ :

(١) القيام بالدراسات ووضع المشاريع التقنية التى ، نظرا لاهميتها وحالتها الاستعجالية او لطابعها العام ، تجاوز امكانيات واختصاصات المصالح الخارجية للانشاء والتسيير لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

(٢) تقديم لمصالح الادارة المركزية للوزارة بناء على طلبها كل مشاركة مفيدة وخصوصا فيما يتعلق باعداد النصوص او البرامج العامة للتجهيز ،

(٣) المشاركة في اجتماعات كل اللجان المنشأة على الصعيد الوطنى والجهوى والعمالى او المحلى في اطار تهيئة المنطقة ،

(٤) تقديم كل النصائح المفيدة للمصالح الخارجية لتحقيق الوزارة وتسييرها .

المادة ٣ : تختص المصلحة المركزية لدراسات الاشغال العمومية بميدان المنشآت الاساسية للنقل :

- الطرق والمسالك ،

- الموانئ ،

- المطارات .

وتقوم هذه المصلحة بالمهام التالية :

(١) تضع وحدها او بالاشتراك مع المصالح الخارجية الاخرى وعند الاقتضاء مع الوزارات المعنية ، مشاريع الاشغال الهامة او التى تظهر فيها مشاكل تقنية خصوصية .

(٢) تضع الوثائق التقنية النموذجية مثل الصفقات والمشاريع الفنية .

الصفحة ٢٢٦ - السطر الثاني والرابع من الجدول
بدلا من :

الكبريت المكرر ابريل ٤٥٨٠
حجر الكبريت نوفمبر ٤٢٨٠
يقرا ما يلي :

الكبريت المكرر ابريل ٤٧٨٠
حجر الكبريت نوفمبر ٤٢٨٤
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع تصدير بعض المتوجات لنظام الحصص (استدرالك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ .
الصفحة ١٦٠ - العمود الاول .
بدلا من :

25. 11 A : كبريتات (سولفات) الباريوم .
يقرا ما يلي :

25. 11 AI : حجر كبريتات (سولفات) الباريوم .
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن منح المكتب الوطني للتسويق احتكار الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان استيراد البضائع المبينة ادناه - مهما كان منشأها ومصدرها - هو من اختصاص المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

Ex 07-04 - الفلفل المسمى «نيورة» ،

08-12 C - البرقوق المجفف .

المادة ٢ : ان السلع المشحونة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (وتشهد بذلك تذكرة النقل او وثيقة الشحن) يسمح

بتقديمها للبيع بعد موافقة المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) .
المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على قانون العمل ولا سيما المادتان ١٠٧ و ١١٠ من الكتاب الاول والفصل الثاني من الباب الثالث الى الكتاب الثاني .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان هيئة تفتيش العمل واليد العاملة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي وحدها المؤهلة بالسهر على تطبيق التشريع وانظمة العمل في جميع المؤسسات ومهما كان الموضوع او الشكل القانوني باستثناء المؤسسات الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٢ : الا ان الموظفين التقنيين المكلفين الآن بالسهر على تطبيق التشريع وانظمة العمل يستمرون في ممارسة هذه الاختصاصات مؤقتا تحت سلطة وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

تحدد قرارات مشتركة بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزراء المعنيين كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٣ : تتخذ هيئة تفتيش العمل واليد العاملة اسم تفتيش العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ : يستثنى من ميدان تطبيق هذا المرسوم مؤسسات

الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الدولة التي تقتضى ضروريات الدفاع الوطنى عدم استخدام موظفين اجانب فيها .

يحدد قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة هذه المؤسسات .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح

بلاغات ، اعلانات

وزارة المالية والتخطيط

اعلان رقم ٤٧ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل بعض الاحكام من الاعلان رقم ٤٠ المتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع الى الخارج

يستهدف هذا الاعلان الغاء وتعويض المقطع ٣ من الاعلان رقم ٤٠ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع الى الخارج بموجب الاحكام التالية :

يستطيع المسافرون غير المقيمين بموجب هذا الاعلان واستنادا الى احكام المقطع ٢ من الباب ٣ المشار اليه اعلاه إعادة تصدير القيمة المصرح بها قانونيا عند دخولهم الى الجزائر في حدود الباقي غير المستعمل في الاراضى الجزائرية وان إعادة التصدير هذه يسمح بها بعد الخصم من القيمة ، للمصاريف المصرح بها من قبل المسافرين أثناء اقامتهم في الجزائر وتقدر هذه المصاريف على اساس المعدل اليومي الأدنى المحدد لمقابل قيمة :

١ - خمسة عشر دينارا (١٥ د ج) للمصطافين غير القاطنين الذين اقاموا في المخيمات أو في دور الشبيبة ،

٢ - خمسة وعشرين دينارا (٢٥ د ج) للمصطافين الذين اقاموا في القرى المدة لقضاء العطلة ،

٣ - خمسة وثلاثين دينارا (٣٥ د ج) للمسافرين الآخرين غير القاطنين .

ان الاشخاص المشار اليهم في المقطعين الاول والثاني اعلاه والزائعين في الانتفاع من المعدل اليومي المحدد لصالحهم يجب عليهم تقديم الاوراق الثبوتية (قوائم المصاريف أو شهادة الايواء) المسلمة من قبل المنظمات المعنية .

احكام مخالفة :

لا يخضع للاجراءات المقيدة لاعادة تصدير وسائل الدفع المذكورة اعلاه :

- ضيوف الدولة الرسميون ،

- المسافرون غير القاطنين الذين يقومون لحساب الادارات والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والشركات والمنظمات الوطنية بمهمة قصيرة الامد والاستثناء برخصه بعد الاطلاع على السند الموضوع من قبل الادارة الجزائرية التي طلبت القيام بهذه المهمة وهذه الرخصة يجب أن تبين مدة وموضوع هذه المهمة .

- المسافرون غير القاطنين الذين لديهم سندات التبادل (Vouchers)

- السياح المسافرون جماعة والذين دفعوا اداءاتهم السياحية عن طريق دفع جزائى في الخارج .

وزارة التجارة

اعلان للمستوردين

ليكن في علم المستوردين انه رخص باستيراد الحص المسموح بها من المنتجات التالية التى منشأها ومصدرها الجمهورية الشعبية البلقارية برسم سنة ١٩٦٧ .

آلات وتجهيزات وقطع التبديل

- آلات النسيج - آلات صغيرة - آلات البناء - آلات رافعة بمحركات ديزل - آلات للصناعة المنجمية - محركات ذات احتراق داخلى - ثلاجات - آلات للنجارة - تجهيزات فلاحية .

٢ (آلات وأدوات كهربائية :

محركات كهربائية - معدات للتجهيز الكهربائي - آلات عازلة مخرمة - تليفزيونات - آلات لقياس الكهرباء - آلات التدفئة - آلات طبية - محولات - عربات كهربائية وبطارياتها .

٣ (دراجات نارية ودراجات تحرك برجل واحدة ،

٤ (خرف صخى (مفاسل صغيرة لبيت الحمام) ،

٥ (حطب ابيض (احتكار بواميكس) ،

٦ (زان مجفف (احتكار بواميكس) ،

٧ (خشب متعكس (احتكار بواميكس) ،

هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان للمصدرين

تطبيقا للاتفاق التجاري الجزائري البلغاري يعلم السادة المصدرون انه رخص بتصدير حصص المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البلغارية برسم سنة ١٩٦٧.

- (١) عصير الفواكه ،
- (٢) الحمضيات ،
- (٣) خمور ،
- (٤) زيتون (أسود) ،
- (٥) تمور ،
- (٦) عدس ،
- (٧) كراي نباتي ،
- (٨) مصبرات الفواكه ومعجون ،
- (٩) زيت الزيتون (احتكار أوناكو) ،
- (١٠) شعير ،
- (١١) لوحات الفران ،
- (١٢) كراي من الحلفاء ،
- (١٣) انواع الصابون ،
- (١٤) كابلات معزولة من الرصاص ، كابلات من الفولاذ ومن الورق ومن المطاط واسلاك كهربائية ،
- (١٥) كابلات تلفونية ،
- (١٦) انايب سوداء ومكلفنة ،
- (١٧) مصنوعات من الفران ،
- (١٨) مبيدات الحشرات ،
- (١٩) مصنوعات من الالومنيوم ،
- (٢٠) مواد البناء ،
- (٢١) الدهان والدهان للماع ،
- (٢٢) معدن الحديد ،
- (٢٣) المصنوعات التقليدية ،
- (٢٤) مواد مزيلة الالوان واتربة ذات حيوانات هدية ،
- (٢٥) زجاج ومصنوعات من الزجاج ،
- (٢٦) مخازن الماء للسيارات ،
- (٢٧) أقفال وادوات حديدية ،
- (٢٨) عربات السلك الحديدية صغيرة وكبيرة ،
- (٢٩) منتجات الصيدلة ،
- (٣٠) البسة مصنوعة ،
- (٣١) علب واكياس متنوعة من الورق وقراطيس واكياس التغليف ،
- (٣٢) افلام ومطبوعات ،
- (٣٣) بترول خام ،
- (٣٤) مواد مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من (النموذج ٠٢) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية

- (٨) اواني وادوات المنزل من الخزف الصيني ،
- (٩) سوق وقائية من المطاط * ،
- (١٠) زجاج للنوافذ وادوات خصوصية من الزجاج ،
- (١١) منتجات كيماوية * ،
- (١٢) منسوجات صوفية ،
- (١٣) حبال من القنب ،
- (١٤) مصنوعات من الجلد وما يشابه الجلد * ،
- (١٥) أدوية ،
- (١٦) المواد المأخوذة من البول ،
- (١٧) مضخات الماء * ،
- (١٨) جبن (احتكار غير لادك) ،
- (١٩) فلفل احمر كامل (احتكار أوناكو) ،
- (٢٠) برقوق مجفف (احتكار أوناكو) ،
- (٢١) محفظات الفواكه (احتكار أوناكو) ،
- (٢٢) دخان خام (احتكار الشركة الوطنية للتبغ والكبريت) ،
- (٢٣) سكر الفلوكوز (احتكار أوناكو) ،
- (٢٤) زبدة (احتكار أوناكو) ،
- (٢٥) طماطم مركزة في البراميل (احتكار أوناكو) ،
- (٢٦) عسل (احتكار أوناكو) ،
- (٢٧) بذار ،
- (٢٨) افلام ومطبوعات ،
- (٢٩) قمع طري (احتكار المكتب الجزائري المهني للحبوب) ،
- (٣٠) مواد مختلفة .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

- (١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتكميمه ،
- (٢) يجب ان لا يبرم أي عقد صحيح مع المورد قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع ،
- (٣) لا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة ،
- (٤) لا تسلم أي رخصة للاستيراد ما لم يكن المستورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات (وثبت ذلك شهادة الضرائب) وزيادة على ذلك يجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور ،
- (٥) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع المبرم بين الجزائر وبلغاريا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ،
- (٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر * باستثناء ما يصنع او ينتج في الجزائر .

التجارة الخارجية - المديرية الفرعية للمبادلات (قصر الحكومة)
الجزائر .

ويلفت النظر الى :

(١) يجب ان لا يبرم أي عقد صحيح قبل الحصول على الرخصة اللازمة للتصدير .

(٢) لا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأي إجراء لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة .

(٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع البرم بين الجزائر وبلغاريا المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

وزارة الدفاع الوطنى

المديرية المركزية لسلح الهندسة

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تمديد طريق الطيران الشمالى وبناء طريق للدخول والتسوية العامة لطريق اقلاع الطائرات بمطار الاغواط .

يستطيع المقاولون سحب الملفات الضرورية لتقديم عروضهم من المديرية المركزية لسلح الهندسة (المكتب المركزى للدراسات) ١٢٣ نهج طرابلس بحسين داي ابتداء من يوم الجمعة ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

يمكن ارسال العروض عن طريق البريد المضمون الوصول او ايداعها بمكاتب مديريةية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى بالفولف قبل يوم السبت ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ وهو آخر أجل .

وتقدم العروض لزوما في طرفين يحتوى الطرف الاول :

- طلب القبول مصحوبا بتصريح يشير الى نية المترشح لتقديم عروضه مع ذكر لقبه واسمه وصفته وسكانه .

- مذكرة تشير الى الوسائل التقنية ومكان وتاريخ ونوع الاشغال التى انجزها واهميتها .

- شهادتين مسلمتين من رجال الفن .

- شهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعى وصندوق العطل المدفوعة الاجر .

- شهادة بعدم الافلاس .

- الشهادات الواجب تقديمها فيما يتعلق بالضرائب .

ويحتوى الطرف الثانى :

- الملف والعرض .

يحدد الاجل الذى يبقى المترشحون خلاله ملزمين بعروضهم بـ ٣٠ يوما .

وزارة التربية الوطنية

مفتشية اكاديمية وهران

برنامج ١٩٦٥ يتعلق بالبناء المدرسي للتعليم الابتدائى - المنطقة العمرانية

مناقصة

يعلن عن فتح مناقصة محدودة في تاريخ سيحدد فيما بعد لبناء : ٩ اقسام وقاعة متعددة الاستعمال مع مطبخ وسكنى بمدينة وهران ، شارع واجهة البحر .

أساس المناقصة :

تقدم هذه المجموعة المدرسية على شكل قطعة واحدة وتتضمن التأسيس وبناء الحيطان والتجهيز بالكهرباء والنجارة والترصيص وانايب من الزنك لجمع مياه الامطار ، والدهن والزجاج و VRD .

طلب القبول :

يصحب طلب القبول :

- تصريح يبين نية المترشح في المشاركة في المناقصة ويذكر فيه اسمه ولقبه وصفته وسكانه ومذكرة تبين وسائله التقنية وتصحب هذه المذكرة بشهادة الكفاءة المهنية المسلمة من هيئة التأهيل والترتيب .

- شهادة مسلمة من صندوق الضمان الاجتماعى وصندوق العطل المدفوعة الاجر تشهد بان المؤسسة بريئة الذمة .

- شهادة الابراء من الضرائب .

ترسل هذه الطلبات ضمن ظرف مشمع الى المفتشية الاكاديمية بوهران (مكتب البناءات المدرسية) ١٠٤ نهج مولود فرعون يوم الثلاثاء ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

أحكام مختلفة :

ان المؤسسات المقبولة للمشاركة في هذه العروض تعلم فيما بعد ومباشرة .

ستسدد نفقات النشر فيما بعد من قبل المؤسسات التى ترسو عليها المناقصة .